

عبدالکریم الخضیر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحابه اجمعين
اما بعد فيقول المؤلف رحمنا الله واياه ووالدينا والمسلمين اجمعين - [00:00:00](#)
باب من قلد القلائد بيده قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن عمر ابن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته ان زياد ابن ابي سفيان - [00:00:34](#)
كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس - [00:00:51](#)
انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبارك على ورسوله وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على ورسوله وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب من قلد القلائد بيده قلد علقها عليها والقلائد - [00:01:35](#)
المفعول الثاني لقلة والمفعول الاول الهدايا الهدايا هي التي تقلد قلد القلائد يعني وضعها فوق هذه الهدايا بيده ومجرد التقليد لا يدخل في النسك ولذا تقول عائشة فلم يحرم عليه شيء - [00:02:17](#)
مما احل الله له خلافا لابن عباس ان ابن عباس يرى انه اذا قلد الهدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله لكن هذا يكون بعد نية الدخول في النسك ده نوى الدخول في النسك - [00:03:06](#)
التزم بلوازم هذه النية اما مجرد التقليد او مجرد النية والعزم الى الى المشاعر المقدسة الى مكة الى الحج ثم قبل ان يدخل في النسك رجع لا يلزمه شيء ولو ساق الهدى - [00:03:34](#)
ولو قلد الهدى قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن - [00:04:02](#)
انها اخبرته ان زياد ابن ابي سفيان زياد ابن ابي سفيان الامير من قبل من قبل معاوية رضي الله عنه كتب الى عائشة كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله ابن عباس - [00:04:19](#)
يريد ان يستثبت ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة قالت عائشة رضي الله عنها ليس الامر ليس كما قال ابن عباس - [00:04:51](#)
ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قل ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ترجمة باب من قلد القلائد بيده - [00:05:18](#)
وهذا الشاهد من الحديث للترجمة ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يعني مباشرة العبادة لا شك انه افضل من التوكيل عليها الا لمن لا يقدر على ذلك - [00:05:39](#)
فمثلا ذبح الهدى والاضاحى السنة ان يتولاها الانسان بيده وذبح النبي ونحر النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثا وستين بدنة من هديه

بيده اما من لا يستطيع الذبح او لم يعتده - 00:05:57

وليست لديه القدرة لا مانع ان يوكل حال كثير من المسلمين بعض الناس لا يستطيع ان يذبح دجاجة مثل هذا تقول له انحر بعير

بعضهم لرأى خروج الدم من آآ الذبيحة - 00:06:21

اغمي عليه. ايه نعم هذا في الناس والله المستعان لا سيما مع حال الترف التي نعيشها صاروا يخافون من ادنى شيء بناس اذا رأى

نملة خرج من البيت فضلا عن ما هو اكبر منها - 00:06:47

قيل لي ان فيه آآ وسمي ان فلان يخرج من البيت اذا رأى نملة على كل حال احوال الناس وظروفهم ونفسياتهم لا شك انها تأثرت في

الازمنة الاخيرة او واحد من انا اعرفه من كبار طلاب العلم - 00:07:22

قطع صلاته تصلي في قطع صلاته والسبب ان في ثوبه سلك يتدلى ويمس ظهر قدمه يظنه حشرة مثل هذه الامور حال المسلم ينبغي

ان تكون اصلب واشد من هذا ولا يلتفت لمثل هذه الامور - 00:07:52

الذي يستطيع الذبح السنة ان يباشر بيده والذي لا يستطيع ما كل الناس يكلفون بمثل هذا يوكل من يذبح النبي عليه الصلاة والسلام

نحر بقدر سني عمره ثلاثا وستين من البدن - 00:08:21

ووكل الباقي الى علي رضي الله عنه قلدها بيده هذا ترد عائشة رضي الله تعالى عنها على ابن عباس وانه لا انه اذا قلد لا يحرم عليه

شيء مما احله الله له - 00:08:42

ثم بعث بها مع ابي مع ابيها ابي بكر فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي حتى نحر الهدي

حتى هذه الغاية - 00:09:12

ماذا تفيد ها فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي حتى نحر الهدي يعني بعد نحر الهدي

اختلف الحكم ها ما الذي تفيده هذه الغاية - 00:09:43

او ان هذا خبر يعني من تتمة الخبر السابق انه لا يحل له شيء حتى ينحر هديه نعم وهنا تقول لم يحرم عليه شيء احله الله حتى ينحر

هديه يعني من تتمة الكلام الاول - 00:10:25

ايه قوله حتى ينحر هديه زاد مسلم في روايته وقد بعثت بهديه قد بعثت بهديي فاكتبي الي بامرك تتمة الكلام كأن هذا من كلام اه

زياد لانه من كلام زياد - 00:10:42

بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك يعني بما تحتاجينه زاد الطحاوي من رواية ابن وهب عن مالك او مري صاحب الهدي او الذي معه الهدي

اي بما يصنع هذا الذي بعثته بهديي - 00:11:37

بولو زياد مريه بما شئت وجهي وجهه ويحتمل ان يكون قال لها ان كان لك حاجة او شيء يقولون في الحديث من الفوائد تناول

الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه - 00:12:00

اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وامور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على بعض عائشة تعقبت ابن عباس ورد

الاجتهاد بالنص وان الاصل في افعاله عليه الصلاة والسلام التأسي - 00:13:19

به حتى تثبت الخصوصية نعم باب تقليد الغنم قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله

عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما - 00:13:45

قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت

افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في اهله حالا - 00:14:15

قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد قال حدثنا منصور ابن المعتمر قال وحدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور عن

منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:14:35

كنت افتن قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبيع بها ثم يمكث حالا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن مسروق

عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله - 00:14:54

الله عليه وسلم تعني القلائد قبل ان يحرم يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب تقليد الغنم دفن ابو نعيم فضل قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخاعي عن الاسود عن عائشة - [00:15:12](#)

رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما اهداؤه البدن هذا امر معروف ومشهور ومستفيض هو الذي حصل بحاجته وفي حجته ضحى عن نسائه الغنم البقر - [00:15:48](#)

وهنا اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما قال حدثنا ابو النعمان ابن الفاضل عالم عالم قال حدثنا عبد الواحد زياد حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:16:13](#)

قالت كنت افتل القلائد بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقلد الغنم فيقلد الغنم ويقيم في اهله حالاً وهذا فيه معنى ما تقدم في الباب السابق قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد - [00:16:47](#)

قال احدنا منصور بن المعتمر جاء حدثنا الاصم يكون هنا حق عندك التحاء ها وحدثنا محمد بن كثير الاصل هنا لايحاء التحويل وتكثر في صحيح مسلم وهي قليلة في صحيح البخاري - [00:17:16](#)

توجد واحيانا وجودها في صحيح البخاري لا تفيد شيئاً لان هنا بدأ من اول الاسناد ومسلم يبدأ من من نقطة الالتقاء لاختصار الاسناد حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور بعضهم يقول ان هذه ليست جاء هذه خاء - [00:17:47](#)

وهي رمز البخاري وان الاسناد رجع اليه اه وما يفيدش حتى لو كانت جاء ما تفيد لان سند كامل ساقه كاملاً وبين يعني ان الاسناد هو هو ما اكتمل الاول - [00:18:14](#)

ثم رجع من اوله ايه وحدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان ام منصور بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد الغنم - [00:18:35](#)

للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حالاً يفتل القلائد لتعلق وتربط بشعر الغنم ولا تشعر الغنم لانها لا تطيق ذلك يشق عليها وايضا يكون الشق والدم مغمورا في شعرها - [00:18:54](#)

مغمورا في شعرها فلا يفيد بخلاف الابل قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر ام مسروق امر شعبي المسروق بن الاجدع عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - [00:19:22](#)

قتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني القلائد قبل ان يحرم قال ابن المنذر بعض العلماء ينازع في تقليد الغنم لماذا لانه يحملها وهي لا تطيق التحميل وليست للتحميل هي - [00:19:46](#)

لكن اذا كان شيء يربط خفيف ما يظهر قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأي تقليداً لذا وغنم اجتهد غيره وكانهم لم وكانهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة الا قول - [00:20:17](#)

الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة لان المقصود من التقليد العلامة قد اتفقوا على انها لا تشعر لانها تضعف عنه فتقلد بما لا يظعفها بما تطيقه يعني - [00:20:42](#)

ولا يشق عليها والحنفية في الاصل يقولون ليست الغنم من الهدي والحديث حجة عليهم من جهة اخرى قال ابن عبد البر احتج من لم يرى باهداء الغنم بانه صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة - [00:21:03](#)

ولم يهدي فيها غنما انتهى وما ادري ما وجه الحجة منه لان حديث الباب دال على انه ارسل بها واتصل بها واقام بالمدينة ارسل بها واقام وكان ذلك قبل حجته قطعاً - [00:21:35](#)

بعث بها مع ابي الا في السنة التاسعة الحجرات التي حج بها ابو بكر بالناس وكان ذلك قبل حجته قطعاً فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز - [00:21:58](#)

ثم من الذي صرح من الصحابة بانه لم يكن له في بهداياه في حجته غنم حتى يصوغ الاحتجاج بذلك ثم صاغ ابن ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيد الله ابن ابي يزيد - [00:22:26](#)

وابي جعفر محمد ابن علي وغيرهم قالوا رأينا الغنم تقدم مقلدة ولابن ابي شيبه عن ابن عباس نحوه والمراد بذلك رد على من ادعى

الاجماع على ترك اهداء الغنم وتقليدها - 00:22:48

اقرأ باب القلائد من العهن قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن ابن عن القاسم عن ام المؤمنين رضي الله عنها قالت - 00:23:27

قتلت قلائدها من عهن كان عندي باب القلائد من العلم يعني من الصوف وبعضهم يخصه بالمصبوغ المصبوغ وعلى كل حال والعين تكون الجبال كالعلم الصوف على صلابتها تكون كالصوف لا اله الا الله - 00:23:45

قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قتلت قلائدها من عهن كان عندي يعني - 00:24:16

من الصوف او خصه بعضهم المصبوغ الصبغ المصبوغ يقول فيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار ان تكون من نبات الارض والو وهو منقول عن ربيعة ومالك على بروتين لعله اراد انه الاولى - 00:24:35

مع مع القول بجواز كونها من الصوف اختار ان تكون من نبات الارض على كل حال الحديث البخاري دلالة صريحة وواضحة وعلى فلا اشكال في كونها من الصوف نعم باب تقليد النعل - 00:25:03

قال حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق - 00:25:37

بدنه قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا علي ابن المبارك ان يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:53

ان لم قال رحمه الله تعالى باب تقليد النعل قلد النعل على الهدى ليعرف انه هادي وان نعلو قفيف لا يشق حمله على الهدى سواء كان اه من الابل او البقر حتى الغنم - 00:26:19

قل لي دازت من نوع ما ضره قال رحمه الله حدثنا محمد وعند الاكثر سلام او سلام عند الاكثر غير منسوب دفن محمد ها ما نسبه يقول يقول كذا للاكثر غير منسوب ولابن السكني ومحمد بن سلام - 00:26:50

ولابي ذر محمد هو ابن سلم بهوى نعم. ورجح ابو علي الجياني انه ابن المثنى لان المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبدالاعلى حديثا غير هذا سياأتي قريبا كونه روى عنه - 00:27:23

لا يعني انه هو المقصود بهذا الحديث وايده غيره بان الاسماعيلي واما نعيم بمستخرجيهما من اه اخرجاه في المستخرجيهما من رواية محمد بن من رواية محمد بن مثنى وليس ذلك بلازم. يعني كونه يروح عن هذا لا يمنع ان يروى - 00:27:49

عن غيره يقول ابن حجر والعمدة على ما قال ابن السكن فانه حافظ وعلى كل حال المهمل مثل هذا الذي لا يذكر نسبه وهو حيثما دار لو ما وصلنا الى نتيجة - 00:28:22

حيثما دار فهو على ثقة شيوخ البخاري محمد المحمدين كلهم ثقات فاينما دارفو على ثقة مثل سفيان ومثل حماد ولم نصل الى حقيقة الحال الامر سهل يعني اينما دار فهو على ثقة - 00:28:54

قال رحمه الله حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى تميمي عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير معمر ابن راشد ويحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:29:24

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال فلقد رأيت راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وهذا هو الشاهد - 00:29:49

من الحديث والا الامر بالركوب تقدم تابعه محمد بن بشار يعني تابع محمدا شيخ البخاري شيخه الآخر محمد ابن بشار في روايته عن للاعلى وهذه متابعة يسمونها تامة قال رحمه الله حدثنا عثمان بن عمر - 00:30:11

قال اخبرنا علي ابن مبارك عن يحيى ابن ابي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس اه رضي الله تعالى عن ابي هريرة عن عكرمة شوف

اللسان يسبق الى الجادة - 00:30:36

لان عكرمة مولى بن عباس اللسان يسبق الى الجادة فكون الجادة تختل فيروي من من جرت عادته بالرواية عن شخص فيروي عن شخص اخر مالك عن نافع عن ابن عمر - 00:30:53

لو جاء طريق مالك عن نافع عن ابن عباس ايها المرجح لأ ابن عباس ايه لان اللسان يسبق يمكن سبق اللسان مثل ما قلت انا انا اكرم عن ابن عباس - 00:31:17

قالوا المرجح خلاف الجادة لان الجاد يسبق اليها اللسان من لا شعور نعم غدا يقول احد احد مبتدع يطعن في اعوذ بالله وكان ارتفع الغزوة احد اصلا واخطاء قالوا هذا دلالة على انه - 00:31:34

رجل يطعن في اعوذ بالله اذا عرف له مواقف اخرى نعم واشتهر بذلك يقال مثل هذا اما زلة اللسان لا يحاسب عليها ولذلك القاعدة التي نبه عليها اهل العلم اذا - 00:32:19

روى على غير الجادة فهو الراجح مثل ما قلت مالك عن نافع عن ابن عمر لو روى مالك عن نافع عن ابن عباس كانت هذه الرواية ارجح ومثله ان اكرم عن ابن عباس او عن ابي هريرة كما هنا - 00:32:46

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم باب الجلال للبدن وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها - 00:33:09

قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان ان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله الله عليه وسلم - 00:33:37

ان اتصدق بجلال البدن التي نحرته وبجلودها قال رحمه الله باب الجلال للبدن الجلال ما يوضع على ظهر الدابة ليقبها من الحر والبرد من كساء ونحوه كان ابن عمر رضي الله عنهما - 00:33:53

لا يشق من الجلال الا موضع السنام لموضع قدر الحاجة السلام الذي فيه الإشعار شق بسنام البعير المهدي يشق من الجلال ليظهر السنام ويتبين الاشعار واذا نحرها نزع جلالها اذا اراد ان ينحرها نزع جلالها لان لا - 00:34:25

يتلوث بالدم واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها تصدق بالجن الان بالجلد وبما لا يحتاج اليه من من اللحم ولا يباع لا الجلال ولا الجلد - 00:35:00

قال رحمه الله حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:25

ان اتصدق بجلال البدن التي نحرته وبجلودها علي رضي الله عنه نحر ما غبر من هديه عليه الصلاة والسلام بعد ان نحرها النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثا وستين - 00:35:51

اقرأ الباب باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى ابن عقبة النافع قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج - 00:36:18

عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما فليل له ان الناس كائن بينهم قتال. ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع اشهدكم اني اوجبت عمرة - 00:37:37

حتى كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة واهدي هديا مقلدا اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك - 00:38:00

ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر وحلق ونحر ورأى ان قد قضى طواف طوافه الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:18

تقدم قبل ثمانية باب من اشترى الهدى من الطريق وهنا يقول باب من اشترى هديه من الطريق قلده بهدف الترجمة فائدة وهي التقليد قال رحمه الله حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة - 00:38:39

قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية الخوارج في عهد ابن الزبير رضي الله عنه نسبة الى حوروراء من قرى الكوفة - [00:39:12](#)

رضي الله عنهما ف قيل له ان الناس كائن بينهم قتال يعني يتوقع يوجد فتنة ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة النبي عليه الصلاة والسلام صد - [00:39:37](#)

عن البيت بالحديبية وصنع ما صنع وحل محجما واعتمر من قابل اذا اصنع كما صنع اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى اذا كان بظاهر الببغاء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد - [00:40:00](#)

يعني اذا صددت عن العمرة مثله لو صدت عن الحج ما شأن الحج والعمرة الا واحد؟ اشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة واهدى هديا مقلدا اشتراه جمع بين الحج والعمرة وصار قارنا - [00:40:30](#)

والسبب في كونه لم يتمتع انه ساق الهدى واهدى هديا مقلدا يقول حتى يقول حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفاء ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى - [00:40:57](#)

يوم النحر يعني حتى جاء يوم النحر لانه ساق الهدى فحلح ونحر ورأى ان قد قضى طوافه للحج والعمرة وبطوافه الاول والعمرة بطوافه الاول. ورأى انقضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الاول. يقصد بذلك - [00:41:19](#)

السعي ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم وين وش تقصد وقلدها والعمرة؟ ايه انه اكتفى بسعي واحد من اليمن يقول اه قوله في هذه الرواية عام حجة الحرورية في رواية - [00:41:46](#)

حج الحرورية حج الحرورية او حج الحرورية في عهد ابن الزبير مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان حجة الحرورية كانت - [00:42:46](#)

بالسنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كان بسنة ثلاث وسبعين وذلك باخر ايام من الزبير - [00:43:03](#)

فاما ان يحمل على ان الراوي اطلق على الحج واتباع حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق واما ان يحمل على تعدد القصة قد ظهر من رواية ايوب عن نافعا القائل - [00:43:23](#)

لابن عمر اه الكلام المذكور هو ولده عبيد الله كما تقدم في باب من اشترى الهدى من الطريق وسيأتي في اول الاحصار مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى نعم - [00:43:42](#)

ابو ذبح الرجل البقرة عن نسائه من غير امرهن قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول - [00:44:03](#)

ارجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي من ذي القعدة لا نرى الا الحج. فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف - [00:44:20](#)

فسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر وقلت ما هذا؟ قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرته للقاسم فقال اتتك بالحديث على وجهه - [00:44:37](#)

قال رحمه الله تعالى باب ذبح الرجل البقر النسائي من غير امرهم باب ذبح الرجل البقرة عن نسائه من غير امرهن ان الرجل هو القائم على زوجته والمتولي شؤونها والمنفق عليها - [00:45:00](#)

ونفقاتها وتبعاتها كلها عليه بين تدخله النيابة ادخل بها ها من حج مع غيره تكفل بحجه كفل بحجك ثم قام بجميع ما ينوبه ما يحتاج من ذلك النساء قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك - [00:45:34](#)

ان يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة قعد بفتح القاف عكس الحجة - [00:46:18](#)

لا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان

يحل يعني يحل بعمره - 00:46:39

بعمره ويجعلها حجه تمتع عندما كان مفردا ومن كان معه الهدي كان قارنا فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان - 00:47:01

قالت فدخل علينا الى عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ما عندهم خبر بغير علمهم - 00:47:26

من غير امرهم نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرته للقاسم ابن محمد تكون عائشة عمته فقال انتك بالحديث على وجهه يعني بحروفه غير خلل - 00:47:53

لا نقصان ولا زيادة ولا تقديم ولا تأخير على وجهه ان اه البقر المراد عدد من البقر كل واحد بقرة او بقرة واحدة بينهن شرك بينهن ببقرة الروايات فيها نوع اختلاف - 00:48:20

قال ابن بطال اخذ بظاهره جماعة فاجازوا الاشتراك في الهدي والاضحية ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون عن كل واحدة بقرة ما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة - 00:49:38

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة وقد قال اسماعيل القاضي تفرد يونس بذلك قد خالفه غيره واما رواية يونس ورواية يونس اخرجها النسائي وابو داود وغيرهما - 00:49:53

ويونس ثقة حافظ قد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة وروى النسائي ايضا من طريق يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:50:14

امن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وشاهد قوي لرواية الزهري واما رواية عمه واما رواية عمار الدهني آا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت - 00:50:41

ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة بقرة يعني عن كل واحدة بقرة النار بكلام اخرجها النسائي ايضا فهو شاذ مخالف لما تقدم - 00:51:00

قد رواه المصنف بالاضاحي ومسلم ايضا طريق ابن عيينة عن عبدالرحمن ابن عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ولم يذكر ما زاد ما زاده عمار الدهني - 00:51:38

واخرجه مسلم ايضا من طريقه عبد العزيز الماجشون عبدالرحمن لكن بلفظ اهدأ بدل ضحى والظاهر ان التصرف من الرواة نضحى عن نسائه البقر ومعروف انه في حجة الوداع والخلاف في الحاج هل يضحى او لا يضحى - 00:51:57

معروف عند اهل العلم فقوله ضحى المراد اهدى كما في الروايات الاخرى والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر النحر حمله بعضهم على الاضحية فان رواية ابي هريرة صريحة في ان ذلك كان عمن اعتمر - 00:52:21

من نسائه فقويت رواية من من رواه بلفظ اهدى وتبين انه اهدى انه ادى التمتع فليس به حجة على مالك بقوله لا ضحايا على اهل بقوله لا ضحايا على اهل منى - 00:52:45

تبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي والاضحية والله اعلم تبارك الله البقر رواية بقرة يقال ان المراد الجينس في البقر مع مثابة ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بقرة - 00:53:07

من كل المواد بالبقر الجنس نوع نوع البقرة هو جنسه جنسه. هذا لحم غنم. مو معقول انه مجمع من يقول استدلال به على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله - 00:53:28

عنه بغير امره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم الكلام في الترجمة وفيه جواز الاكل من الهدي والاضحية الى اخره باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى - 00:53:59

قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم سمع خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله ابن عمر النافع ان عبد الله رضي الله عنه كان ينحر في

المنحر قال عبيد الله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:22

ولحدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من اخر الليل - 00:54:42

حتى حتى يدخل به منحر النبي صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك يقول الامام رحمه الله تعالى باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى - 00:54:57

قال رحمه الله حدثنا اسحاق ابن ابراهيم سمع خالد بن الحارث اخ ابن ابراهيم معروفة بالرهاوي الامام سمع خالد بن الحارث الا يشكل على الاصطلاح وان ابن هاوين لا يكاد يروي الا باخبرنا - 00:55:29

الا باخبرنا وصيغة الاخبار انما تنتج عن العرض اذا اذا قرأ الصيغة قد حدثنا وسمعت عن طريق السماع والاخبار عن طريق العرض لا عن طريق السماء هذا الذي استقر عليه الجمهور وان كان البخاري لا يفرق - 00:55:57

بينهما ها مسلم يفرق ويدقق دقة يفرق تغنى فلان وفلان وفلان قال فلان حدثنا او قال الاخران اخبرنا او العكس فرق هنا يقول قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم اسحاق معروف انه لا يكاد يحدث الا باخبرنا - 00:56:36

ويميز به اذا كان مهما اذا قيل حدثنا اسحاق قال اخبرنا فلان قيل هو ابن ابراهيم لانه قال اخبرنا هنا يا ان سمع خالد بن الحارث لانه سمع انه سمع - 00:57:03

ومع ذلك الصيغة قد تتخلف احيانا نعم معروف ان الامام مالك لا يقرأ على احد لا يقرأ على احد وانما يقرأ عليه ومقتضى ذلك ان الصيغة تكون اخبرنا مالك ما يقول حدثنا مالك - 00:57:22

على على الاصطلاح مع انه وجداه عن اه اسماعيل ابن ابي اويس وش يصير اسماعيل ابن اويس بالنسبة لمالك احمد ما في احتمال ما مهو ابن اخته ابن اختي - 00:57:57

ها قال حدثنا مالك قال حدثنا مالك وعلى كل حال القواعد الاصطلاحية قد لا تكون كلية في الغالب فلا يخطأ الرواة الثقات لانهم خالفوا هذه الاصطلاحات وانما قد يخرج عن القاعدة الاغلبية - 00:58:24

سمع خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله ابن عمر ومعروف ابن عمر ابن عبد الله ابن عمر المكبر المصغر الثقة عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه - 00:58:59

انهما كانا ينحر في المنحر المنحر ويقصد المكان الذي نحر فيه النبي عليه الصلاة والسلام قال عبيد الله من حرر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:59:28

اشار قولي نحرنا ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم نحرنا ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم لئلا يشق على امته هذا من التوسعة جزاه الله عن هذه الامة وغيرها - 00:59:51

اجزل الجزاء نحرنا ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم يقول ابن حجر وهذا ظاهره ان نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك - 01:00:21

ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه - 01:00:51

من جمع من مزدلفة من اخر الليل حتى يدخل به منحر منحر النبي صلى الله عليه وسلم مع حجاج يبعث به مع الحجاج فيهم الحر والمملوك فيهم الحر والمملوك يقول الشارح - 01:01:23

قول فيهم الحر المملوك معناه انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون الارق نعم باب من نحر بيده قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة - 01:01:57

عن انس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم سبع بدن قياما وضى بالمدينة كبشين املحين اقرنين مختصرا قال رحمه الله تعالى من نحر هديه بيده باب من نحر هديه بيده - 01:02:31

قال رحمه الله حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا اهييب ان ها وبخييب خالد من عجلان هو قال رحمه الله حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وغيب عن ايوب عن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة - [01:02:58](#)

عبد الله بن زيد الجرهمي عن انس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما المعروف انه نحر ثلاثا وستين بيده قياما وضى بالمدينة كبشين املحين اقرنين - [01:03:44](#)

الحديث مختصر يقول هذه الترجمة ترجعون عندك ذي ايه يقول ابن حجر هذه الترجمة يقول ليست هذه الترجمة وحديثها عند اكثر الرواة بل ثبت لابي ذر ان ان بل ثبت لابي ذر - [01:04:14](#)

عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل ابن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة من دون ان يسوقه الان نحر وضى في ان واحد في وقت واحد - [01:04:55](#)

يعني في عام واحد نهار وضى جمع بين الهدي والاضحية او يكون النحر هنا آآ بالمدينة ايضا في سنة لم يحك فيها لانه معروف السنة اللي فيها ما كان مقيما بالمدينة - [01:05:46](#)

وعلى كل حال هذه الترجمة ليست موجودة عند اكثر الرواة طيب يتأكد منها نعم باب نحر الابل مقيدة قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اي حدثنا يزيد ابن زريع اي يونس عن زياد ابن جبير قال رأيت ابن عمر رضي - [01:06:26](#)

الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد يقول المؤلف رحمه الله تعالى - [01:06:54](#)

باب نحر الابل مقيدة قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة والقعني قال حدثنا يزيد ابن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها - [01:07:23](#)

بدنته بنحرها سنة ان تنحر الابل قائمة تنحر وان يذبح ما سواها من قعود هذه هي السنة لكن يقول العلماء النحر ما يذبح او ذبح ما ينحر جاز كل هذا من باب السنة - [01:07:48](#)

لا من باب الوجوب واللزم قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم انت تريد السنة افعل هذا واما مجرد اباحة اللحم التذكية والنحر كيفما شئت - [01:08:18](#)

لكن السنة في اتباعه عليه الصلاة والسلام يقول في هذا الحديث استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة يقول وفيه تعليم جاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة - [01:08:48](#)

وان كان مباحا بان قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما برفق بلين يعرف يفرق بين ما يوجب التغليظ وما هو من باب ما تركه مباح - [01:09:19](#)

لكن الناس منازل يوجه الى السنة والناس منازل نعم نعم اذا انصرف الامام من صلاته فوجد بعض المصلين فاتهم الذي فاتته ركعة او ركعتان او ثلاثة والصلاة كلها تفاوتون في - [01:09:48](#)

تنبيه الناس الى الى اذا جاء الى المسجد فرحت لو فاتته الصلاة وبعضهم اذا فاتته تكبيرة الاحرام تلومه لانه طالب علم معتاد لهذا وقدوة للناس فالناس منازل ماذا افعل ان على اليسرى - [01:10:22](#)

ما سلم هذا بعدهم بعدهم عن عن آآ تعليم الناس وبيان الدين لهم كان الناس بوقت مضى يجلسون بعد صلاة الصبح محفظون الاصول الثلاثة ويوجهون اليها والعامه منهم من لا يقرأ ولا يكتب ولا يعرف شيئا - [01:11:15](#)

حفظ الاصول الثلاثة بكماها الان الله المستعان مثل هذا الذي كبر بالناس خمسا او لا على الخلاف في مسألة ما زاد على الاربعة كما قال ابن عبد البر ان الخلاف من تسع الى ثلاث - [01:11:50](#)

واستقر الامر على اربع عبد البرق ما تنبغي الزيادة ولو زاد الصلاة صحيحة لكن ينبغي ان ينبه الناس لا يبقون في آآ تشويش مثل الان بعض يقرأ على او اهم ويقرأ بقرائه - [01:12:11](#)

المعتبر ثم يبدأ يقرأ قل واحد ارى ملكي يوما فضج الناس يردوا نورا لولا بهذا يا شيخ ان ينبه الناس قبل شوي في الصلاة. قبل فقه

الناس او لن يلزم الجادة - 01:12:44

لا هو في في الدروس لا مانع ان تبين المسائل العلمية هذا الاصل في الدروس لكن في مواطن العمل بمواضع اختلاف الناس واختلاف معارفهم ومداركهم مثل هذا لا يعرضهم للتشويش - 01:13:06

مثل تعليم القراءات مفروض الكفايات لابد من معرفتها للناس ولابد ان يقوم بهم ان يقوم بالقراءات الثابتة السبع او السبعيات لكن يقرأ بها يدخل في مسجد لا يعرفون لا قراءة واحدة - 01:13:24

ويقرأ بهم في اكثر من قراءة لا شك ان مثل هذا يعرض الناس للشك والاضطراب نظير ما حصل في في عهد عثمان لما اختلف الصحابة وجمع القرآن على الناس على حرف واحد - 01:13:47

في المصحف الامام فمثل هذا ما يقال ان انه لا يجوز ان يقرأ يجوز لابد ان يقرأ بها لكن في التعليم غير بامامة الناس تشويش عليه اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد - 01:14:05

وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم صلي وسلم - 01:14:53